

السَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ أَوْ الْحَائِطَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ لِإِزَالَةِ أَثَرِ الْجَنَابَةِ وَلُزُوجَتِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا؛ لِأَفَاضِ عَلَيْهِ حَتَّى يَزُولَ.

السَّبَبُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَمْ تَذْكُرْ أَنَّهُ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَعْدَ أَنْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَلَدَيْنَا صِفَتَانِ لِلْغُسْلِ كِلَاهُمَا مِنَ الْكَمَالِ:

الْصِّفَةُ الْأُولَى: مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الْصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا»، أَوْ (يُرِدْهَا)، وَأَتَتْهُ بِخِرْقَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَنَشَّفَ بِهَا، فَلَمْ يُرِدْهَا.

وَقَوْلُهَا: «فَجَعَلَ يَنْفُضُ السَّمَاءَ بِيَدِهِ» أَي: يُسْقِطُهُ بِيَدَيْهِ، فَلَدَيْنَا احْتِمَالَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَادَةِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا، لَكِنَّ سُكُوتَهُ ﷺ عَنِ الْإِنْكَارِ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ.

الثَّانِي: كَوْنُهَا تَأْتِي بِهِ بِدُونِ طَلَبٍ مِنَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ.

وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّنَشِيفِ بَعْدَ الْغُسْلِ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ - أَيْضًا - لِلنَّظَرِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَبَسَ ثِيَابَهُ وَجَلَدَهُ مُبْتَلًى - وَلَا سِيَّامًا فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ - صَارَ لَهُ رَائِحَةٌ، لَكِنْ إِذَا تَنَشَّفَ فَإِنَّهَا تَقِلُّ أَوْ تَزُولُ بِالْكُلِّيَّةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ التَّنَشِيفِ؛ لِقَوْلِهَا: «فَلَمْ يُرِدْهَا»؟

نَقُولُ: لَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهَا؛ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ بِطَلَبِ التَّنَشِيفِ.

وَيَحْتَمِلُ (لَمْ يُرِدْهَا)؛ لِأَنَّهُ رَأَى فِيهَا شَيْئًا مِنَ الْأَذَى، فَإِذَا تُشِفَّ بِهَا؛ فَسَيُؤَثِّرُ ذَلِكَ عَلَى بَدَنِهِ، وَجِلْدِهِ، لَكِنَّ هَذَا لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا دَاعِيَ لِدُكْرِهِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: جَوَازُ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ مِنَ الْغُسْلِ، وَفِيهَا مُحَالَفَةُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ بَابِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَذَكُرْ أَنَّهُ غَسَلَ كَفَّيْهِ قَبْلَ غَسْلِ فَرْجِهِ، بَلْ لَمْ تَذَكُرْ أَنَّهُ غَسَلَ فَرْجَهُ أَصْلًا؛ لِإِحْتِمَالِ أَنَّهَا حَذَفَتْ اقْتِصَارًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَوْ هِيَ زِيَادَةٌ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ الْبَدَنِ بِالْغُسْلِ؛ لِقَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَاكْفَأْ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا».

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: غَسْلُ الْفَرْجِ وَتَنْظِيفُهُ قَبْلَ الْبَدَاءِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ».

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: سُنِّيَّةُ ضَرْبِ الْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ بِالْيَدِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِذَلِكَ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فِي الْغُسْلِ.

وَنَقُولُ: إِنَّ هَذَا ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»؛ وَهَذَا يَتَضَمَّنُ الْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: لَا يَجِبُ تَكَرُّارُ غَسْلِ الرَّأْسِ فِي الْجَنَابَةِ؛ لِقَوْلِهَا: «ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ»، وَلَمْ تَذَكُرِ التَّلِيثَ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ الْغُسْلَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ الشُّعُورِ، خَفِيفَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيفَةً؛ لِقَوْلِهَا: «ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ»، وَإِذَا أَصَفْنَاهُ إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ قُلْنَا: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ.

الفائدة الثامنة: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، ثُمَّ يَغْسِلَ الْبَاقِي فِي مَكَانٍ آخَرَ؛ لِقَوْلِهَا: «ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»، وَهُنَا تَصِحُّ الْمُوَالَاةُ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مُتَّصِلَةٌ لَمْ تَنْقَطِعْ.

الفائدة التاسعة: جَوَازُ التَّمَنُّدِ بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ.

وَجْهُهُ: أَنَّ مَيْمُونَةَ أَتَتْ بِالْمِنْدِيلِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا، بَلْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهَا أَتَتْ بِهِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْعَادَةِ أَنْ يَتَنَشَّفَ بِهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الفائدة العاشرة: جَوَازُ نَقْضِ الْمَاءِ سِوَاءَ مَنْ الْغُسْلِ أَوْ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَنْ ذَلِكَ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: بِأَيِّ الْحَدِيثَيْنِ نَعْمَلُ، بِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ، أَوْ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ؟
نَقُولُ: افْعَلْ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً؛ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ فِي الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ.

مِثَالُ الشَّهَادَةِ، وَصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي مَوَاضِعِهِ، وَالْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ فِي التَّوَرُّكِ.

وَقَوَائِدُ التَّنَوُّعِ فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى صِفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

الفائدة الأولى: تَمَامُ الْمَتَابَعَةِ وَالتَّاسِّي؛ لِأَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدَةٍ؛ فَاتَتْهُ الثَّانِيَةُ.
الفائدة الثانية: إِحْيَاءُ الشُّبُهَاتِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا لَمْ تَعْمَلْ إِلَّا بِسُنَّةٍ وَاحِدَةٍ نَسِيتَ الْآخَرَى.

الفائدة الثالثة: الْمُسَاعَدَةُ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَوَّعْتَ صَارَ قَلْبُكَ يَخْضُرُ حَتَّى تُغَيِّرَ مَرَّةً كَذَا، وَمَرَّةً كَذَا، لَكِنَّ الْبَقَاءَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ يَجْعَلُهُ أَمْرًا عَادِيًّا، وَرُبَّمَا لَا يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ إِلَّا وَهُوَ قَدْ أَخَذَ جُزْءًا كَبِيرًا مِنْ هَذِهِ.

الفائدة الرابعة: التخفيف، فمثلاً وردت الأذكار بعد الصلاة على الوجوه التالية:

وجه أول: أن تقول «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر» ثلاثاً وثلاثين مرة، وتَمَامِ المِئَةِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وجه ثان: أن تقول: «سبحان الله» ثلاثاً وثلاثين، و«الحمد لله» ثلاثاً وثلاثين، و«الله أكبر» أربعاً وثلاثين، تختلف هذه عن الأولى بأن يسرد فيها كل نوع واحدة «سبحان الله» ثلاثاً وثلاثين وحدها وهذا البقية، وكذلك تُخْتَمُ المِئَةُ بِزيادة تأكيد، أما الصفة الأولى تُخْتَمُ بِكَلِمَةِ التَّوَكُّيدِ.

وجه ثالث: «سبحان الله، والحمد لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ» خمساً وعشرين، فالجميع مئة.

وجه رابع: «سبحان الله» عشرًا، و«الحمد لله» عشرًا، و«الله أكبر» عشرًا، فالجميع ثلاثون.

فالتخفيف أن الإنسان إذا كان على عجل أو سفر، أو جمع بين الصلاتين، وأحب أن يأتي بالذكر كاملاً فيهما، فإن ذلك يكون أخف إذا أخذ بالعشر العشر.



٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرَقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب نوم الجنب، رقم (٢٨٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٦).

الشرح

قوله: «أَيَّرُقْدُ»: الاستِفْهَامُ هُنَا اسْتِفْهَامُ اسْتِعْلَامٍ وَاسْتِخْبَارٍ، يَعْنِي: أَخْبِرْنِي هَلْ يَرُقْدُ أَحَدُنَا؟

وَالرُّقَادُ هُوَ النَّوْمُ، وَجُمْلَةُ (وَهُوَ جُنُبٌ) حَالٌ مِنْ (أَحَدٍ)؛ لِأَنَّ الْحَالَ يَأْتِي مِنَ الْمُضَافِ دُونَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَلَا يَأْتِي مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ إِلَّا بِشُرُوطٍ.

قوله: «قَالَ: «نَعَمْ»: فَإِنْ (نَعَمْ) حَرْفُ جَوَابٍ لِلتَّصْدِيقِ، فَإِذَا قُلْتَ: أَقَامَ زَيْدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَيَّ إِنَّهُ قَامَ.

وَتَكُونُ جَوَابًا لِلنَّفْيِ تُقَابِلُ (نَعَمْ)، مِثْلَ: أَلَا قَامَ زَيْدٌ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ لَمْ يَقَمْ.

وقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ»: أَيَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَطَهَّرَ الْأَعْضَاءَ الْأَرْبَعَةَ: الْوَجْهَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّأْسَ، وَالرَّجْلَيْنِ.

وقوله: «فَلْيَرْقُدْ»: اللَّامُ هُنَا لِلإِبَاحَةِ، وَلَيْسَتْ لِلاِسْتِحْبَابِ وَلَا لِلْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ: هَلْ يُبَاحُ أَوْ لَا، فَإِذَا كَانَ السُّوَالُ: هَلْ يُبَاحُ أَوْ لَا، فَجَاءَتْ بِلَامِ الْأَمْرِ، صَارَتْ لِلإِبَاحَةِ، كَمَا لَوْ جَاءَ الْأَمْرُ بَعْدَ الْإِسْتِثْنَانِ (ادْخُلْ) فَالْأَمْرُ هُنَا لِلإِبَاحَةِ.

وَلِهَذَا لَوْ أَنْصَرَفَ وَلَمْ يَدْخُلْ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ سَبَقَهُ اسْتِثْنَانٌ بِالْفِعْلِ؛ فَيَكُونُ هَذَا لِلإِبَاحَةِ، وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- الْكَلَامُ عَلَى هَذَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِحُرْمَةِ النَّوْمِ مِنْ غَيْرِ وَضُوءٍ عَلَى الْجُنُبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِجَوَازِهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِّنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ وَهُوَ الْقَوْلُ الْوَسْطُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ عَنِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَكْمَلُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ وَالرَّاجِحُ.
وَإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، هَلْ يَغْتَسِلُ مُبَاشَرَةً أَمْ يَجُوزُ أَنْ يَنْتَظِرَ؟
الْجَوَابُ: الْأَفْضَلُ أَنْ يَغْتَسِلَ مُبَاشَرَةً؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ
لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ»^(٢)، وَأَيْضًا إِذَا بَقِيَ جُنُبًا فَسَوْفَ يَمْتَنِعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ،
وَهَذَا لَا شَكَّ حَرْمَانٌ، فَالْأَفْضَلُ الْمُبَادَرَةُ، وَسَبَقَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ
حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: جَوَازُ السُّؤَالِ عَمَّا يُسْتَحْيَى مِنْهُ بِلَفْظِهِ الصَّرِيحِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَيَّرُقُدُ
أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ».

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: الْجُنُبُ لَا يَرْقُدُ إِلَّا إِذَا تَوَضَّأَ؛ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنَامَ عَلَى
إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ، وَالسُّنَّةُ الْوُضُوءُ الْكَامِلُ قَبْلَ النَّوْمِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ فَلْيَنْمِ عَلَى إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ، إِمَّا
الْغُسْلَ وَهُوَ طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ، وَإِمَّا الْوُضُوءَ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: مَنَعَ الْجُنُبِ مِنَ النَّوْمِ بِلَا وُضُوءٍ؛ لِقَوْلِهِ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَرْقُدْ»، وَاللَّامُ هُنَا لِلِإِبَاحَةِ لَكِنَّهَا إِبَاحَةٌ مَشْرُوطَةٌ بِالْوُضُوءِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، رقم (٢٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/١٣٩)، رقم (١١٧٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/١٤٣)، رقم (٢١٦).

٣٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ السَّمَاءَ»^(١).

الشرح

قوله: «زَوْج»: هُنَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بَدَلًا أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ، لَكِنْ إِذَا اسْتَفَدْنَا مِنَ التَّابِعِ مَعْنَى زَائِدًا عَلَى الْمَتْبُوعِ بِزِيَادَةِ الْبَيَانِ؛ فَالْأَوَّلَى أَنْ نُسَمِّيَهُ عَطْفَ بَيَانٍ، فَهِنَا نَقُولُ: «زَوْجِ النَّبِيِّ» الْأَوَّلَى أَنْ نُعَرِّبَهَا عَطْفَ بَيَانٍ.

وقوله: «قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ»: امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ نَقُولُ فِيهَا مِثْلًا قُلْنَا فِي زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَيُّ: إِنَّهَا عَطْفُ بَيَانٍ.

وقولها: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»: وَالْحَيَاءُ خُلِقَ مَعْرُوفٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُفْسَرَهُ بِأَوْضَحَ مِنْ لَفْظِهِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْأَلْفَاظِ مَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفْسَرَ مَعْنَاهَا، كَالْحَبَّةِ، فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَعْرِفَهَا، قُلْنَا: مِثْلُ الْإِنْسَانِ إِلَى مَا يَلَائِمُّهُ، وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الْمِثْلَ نَتِيجَةُ مَحَبَّةٍ، وَكَذَلِكَ الْكَرَاهِيَةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفٍ؛ لِظُهُورِ مَعَانِيهَا بِطَبِيعَتِهَا.

فَالْحَيَاءُ إِذَنْ خُلِقَ مَعْرُوفٌ مَحْمُودٌ، وَخُلِقَ ثَنَاءً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢)، وَلَكِنَّ الْحَيَاءَ فِيمَا يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ لَا يُعْتَبَرُ مَحْمُودًا، بَلْ هُوَ خَوَرٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)، ومسلم: كتاب الحيض،

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم (٢٤)، ومسلم: كتاب الإيمان،

باب شعب الإيمان، رقم (٣٦).

وَقَوْلُهَا: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»: (مِنْ) يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مُتَعَلِّقَةً (يَسْتَحْيِي)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ تَحْرِيرِيَّةً، أَيْ: لَا يَسْتَحْيِي فِيهَا كَانَ حَقًّا.

الْأَحْسَنُ أَنْ نَقُولَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» دُونَ أَنْ نَقُولَ: «لَا حَيَاءَ فِي الدِّينِ»؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ الْحَيَاءَ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»، فَلَمَّا كَانَتِ الْعِبَارَةُ «لَا حَيَاءَ فِي الدِّينِ» تُوهِمُ هَذَا الْمَعْنَى الْفَاسِدُ، فَالْعُدُولُ عَنْهَا أَوْلَى.

وَقَوْلُهَا: «مِنْ غُسْلٍ»: مُبْتَدَأٌ اقْتَرَنَتْ بِهَا (مِنْ) الزَّائِدَةُ، وَالْأَصْلُ أَنْ يُقَالَ: فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟

وَقَوْلُهُ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، وَهَلْ (إِذَا) هُنَا اسْمٌ؟

فَلَمَّا ثَلَاثَةُ مَخَارِجَ:

الْأَوَّلُ: أَنْ نُجَوِّزَ إِضَافَةَ (إِذَا) لِلْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ.

الثَّانِي: أَنْ نَقُولَ هِيَ فَاعِلٌ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ نَقُولَ هِيَ فَاعِلٌ احْتَلَمَتْ مُقَدَّمٌ، وَانْفَصَلَتْ مَعَ إِمْكَانِ الْإِتِّصَالِ

لِغَرَضٍ.

وَكَمَا قَرَّرْنَا أَنَّ النَّحْوِيِّينَ إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى أَقْوَالٍ، فَإِنَّا نَرْجِّحُ مَا كَانَ أَيْسَرَ.

هَذَا التَّرَابُطُ فِي اخْتِلَافِ النَّحْوِيِّينَ يَقُولُ: (إِذَا احْتَلَمَتْ)، وَالْإِخْتِلَامُ أَنْ يَرَى الْإِنْسَانُ فِي مَنَامِهِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنَ الْجَمَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»، أَيْ: عَلَيْهَا الْغُسْلُ، لَكِنْ بِشَرْطٍ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ الَّذِي هُوَ الْمَنِي، فَيَكُونُ لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الفائدة الأولى: صلاح نساء الصحابة رضي الله عنهم لأن أم سليم سألت هذا السؤال الذي يستحى منه؛ ولهذا قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»^(١)، فأثنت عليهن بكونهن لا يستحين من التفقه في الدين.

الفائدة الثانية: فضيلة أم سليم، حيث قدمت بين يدي سؤالها الذي يستحى منه عادة قولها: «إن الله لا يستحي من الحق».

الفائدة الثالثة: إثبات الحياء لله عز وجل لقولها: «إن الله لا يستحي من الحق»، وذلك بمفهوم هذه الكلمة، فإن مفهوماً أنه يستحي مما ليس بحق.

فإن الله تعالى موصوف بالحياء، لكنه ليس كحياء المخلوقين، بل هو حياء يليق بجلاله وعظمته، وجاء في الحديث: «إن الله حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفراً»^(٢)، وهذا الذي ذهبنا إليه في تفسير الحياء، وأنه ثابت في الحقيقة، وهو مذهب السلف الصالح، وأهل السنة والجماعة؛ لأنهم يجرون نصوص الكتاب والسنة فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته على ظاهرها، لكن من غير مماثلة، وأنت إذا أجرتها على ظاهرها بلا مماثلة، فإن هذا هو حقيقة الاتباع. أما من حاول أن يحول المعنى إلى معنى يلائم عقلية فيحرك الكلم عن مواضعه، فإن هذا طريق ضال، وبدعة، وكل بدعة ضلالة.

ولهذا كان الأشاعرة -مثلاً- يحولون جميع نصوص الكتاب والسنة إلى معانٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب استعمال استحباب الغتسل من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم (٣٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨).

تُخَالِفُ الظَّاهِرَ فِيمَا عَدَا سَبْعِ صِفَاتٍ يُؤَوَّلُونَهَا، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُمْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَحْتَلِمُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ أُمَّ سُلَيْمٍ عَلَى قَوْلِهَا: «إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ»، وَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ حُكْمًا، وَهُوَ قَوْلُهُ: «نَعَمْ» إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ، وَلَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَا تَحْتَلِمُ؛ لَقَالَ لَهَا: أَوْتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ لَكِنَّهَا تَحْتَلِمُ فِي الْوَاقِعِ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ النَّائِمَ مَغْفُوفٌ عَنْهُ فِيمَا يَرَى وَيَفْعَلُ فِي نَوْمِهِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ، فِي قَوْلِهِ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

أَمِثْلُهُ: لَوْ رَأَى النَّائِمُ أَنَّهُ يُجَامِعُ زَوْجَتَهُ مُجَامَعَةً تَامَةً، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُنْزَلْ؛ فَإِنَّهُ مَغْفُوفٌ عَنْهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ.

وَلَوْ رَأَى أَنَّهُ يَزْنِي بِامْرَأَةٍ، فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ حَدٌّ؛ لِأَنَّهُ مَغْفُوفٌ عَنْهُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُوجِبِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الْغُسْلَ عَلَى الْمُحْتَلِمِ إِلَّا إِذَا رَأَى الْمَنِيَّ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ النَّائِمَ إِذَا رَأَى الْمَاءَ وَتَيَقَّنَ أَنَّهُ مَنِيٌّ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ احْتِلَامًا.

وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ حُكْمَ الْغُسْلِ بِرُؤْيَا الْمَاءِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى رُؤْيَا الْمَاءِ.

فَلَوْ رَأَى الْإِنْسَانُ أَنَّهُ يُجَامِعُ فِي نَوْمِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَرَ أَثَرَ الْمَنِيِّ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِإِشْتِرَاطِ النَّبِيِّ ﷺ الْوُجُوبَ بِمَا إِذَا رَأَى الْمَاءَ، فَإِنْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ وَلَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَبَرَدَتْ شَهْوَتُهُ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ الْمَاءَ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ الْمَنِيُّ وَلَمْ يَخْرُجْ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، فَيَقَالُ بِضَعْفِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّقَ وَجُوبَ الْغُسْلِ بِمَا إِذَا رُؤِيَ أَثَرُ الْجَنَابَةِ.

وَلَوْ أَحَسَّتِ الْمَرْأَةُ بَأْنَ حَيْضِهَا انْتَقَلَ، وَلَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ:
إِنَّهُ كَانَتْ قَالِ الْمَنِيِّ يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْحَيْضِ، وَيُوجِبُ الْغُسْلَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا، وَيَنْبِئُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ أَحَسَّتْ بِانْتِقَالِ
الْحَيْضِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْإِنْتِقَالَ فِي
حُكْمِ الْخُرُوجِ، لَمْ تَحِبْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَائِضًا، وَإِذَا قُلْنَا: لَا، وَالْعَبْرَةُ
بِالْخُرُوجِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ تَحِبُّ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ إِذَا أَدْرَكَتْ مِنْ وَقْتِهَا مِقْدَارَ رَكْعَةٍ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَبَّرَ عَمَّا يَسْتَحْيِي مِنْهُ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ
لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»، وَلَا يُعَبَّرُ بِقَوْلِهِ: «لَا حَيَاءَ فِي الدِّينِ»؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَبَّرَ بِقَوْلِهِ:
«لَا حَيَاءَ فِي الدِّينِ» قَدْ يَفْهَمُ السَّامِعُ أَنَّ الدِّينَ لَيْسَ فِيهِ حَيَاءٌ؛ لِأَنَّ الْعِبَارَةَ مُوَهِّمَةٌ،
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الدِّينِ، وَشُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ^(١).

وَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا رَأَى النَّائِمَ الْمَاءَ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ مَنِيٌّ، أَوْ مَذْيٌّ، أَوْ بَوْلٌ،
أَوْ عَرَقٌ، فَمَا الْحُكْمُ؟

فَالْجَوَابُ: نَقُولُ ادْفَعْ الْأَشَدَّ بِالْأَخْفِ، فَلَا شَدُّ أَنْ نَجْعَلَهُ مَنِيًّا، وَهُوَ أَشَدُّ مِنْ
جِهَةِ إِجَابَةِ الْغُسْلِ، وَأَخْفٌ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ أَنَّ لَا نُوجِبُ الْغُسْلَ؛ لِأَنَّ الْمَنِيَّ طَاهِرٌ،
فَنَجْعَلُهُ مَنِيًّا لَا بَوْلًا؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ أَخْفٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ إِلَّا غُسْلَ مَا أَصَابَهُ
فَقَطُّ، وَأَشَدُّ فِي نَجَاسَتِهِ، وَيَجِبُ غَسْلُهُ بِحَيْثُ يَغْمُرُهُ الْمَاءُ وَيُعَصَّرُ وَيُفَرَّقُ، أَمَّا الْمَذْيُ
فَيُوجِبُ غُسْلَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيْنِ، فَيَكُونُ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ أَشَدَّ، عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ
بَلْ يُكْتَفَى بِأَنْ نَنْضَحَهُ وَنَغْمُرَهُ بِالْمَاءِ فَقَطُّ، وَأَمَّا الْعَرَقُ فَأَخْفُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ
لَا يُوجِبُ وُضُوءًا وَلَا غُسْلًا، وَعَلَى هَذَا نَدْفَعُ الْأَشَدَّ بِالْأَخْفِ، وَنَجْعَلُهُ عَرَقًا؛

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢، رقم ٩٧٠٨).

لَأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَعَدَمُ الْوُجُوبِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ طَاهِرًا لَا يَلْزَمُهُ غَسْلُ شَيْءٍ وَلَا التَّطَهُّرُ مِنْهُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا نَسْلُكُ الْإِحْتِيَاظَ حَتَّى تَبْرَأَ الذِّمَّةُ بَيِّقِينَ؟

قُلْنَا: سُلُوكُ الْإِحْتِيَاظِ فِيمَا ثَبَتَ وَجُوبُهُ، وَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ وَجُوبُهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُشْكَلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي بَطْنِهِ أَحَدَثٌ أَمْ لَا؟ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١)، وَلَمْ يَقُلْ: لِيَحْتَاطَ لِنَفْسِهِ، وَلِيَتَوَضَّأَ.

وَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذَا لَمْ يُحْصَصْ فِي الصَّلَاةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ فَلَا يَتَحَرَّكُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مَا دَامَ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الْجَوَابُ: فَلْيَحْتَظْ، هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ الْوُضُوءُ مِنْهُ لَوَجَبَ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الْحَدِيثُ: «فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ»^(٢)، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ.

وَمَا هِيَ أَحْوَالُ النَّاسِ فِي الْحَيَاءِ؟

الْجَوَابُ: النَّاسُ فِي الْحَيَاءِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: عِنْدَهُ حَيَاءٌ مُفْرِطٌ بِحَيْثُ لَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا حَتَّى بِالْحَقِّ مِنْ حَيَاتِهِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الطَّلَبَةِ كَثِيرًا، فَيَسْتَحْيِي بَعْضُهُمْ أَنْ يُنَاقِشَ وَلَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦٢).

وَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ: الْأَمْرُ سَهْلٌ، وَلَيْسَتْ أَوَّلَ مَسْأَلَةٍ أَشْكَلْتُ عَلَيْ!، وَلَعَلَّهَا تَأْتِي فِي دَرَسٍ ثَانٍ، وَمِثْلُ هَذَا يُنَوِّمُ كُلَّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُشْكِلُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَخْجُلُ أَنْ يَسْأَلَ، وَهَذَا نَعْتَبَرُهُ جُبْنًا وَخَوَرًا، بَلْ نَقُولُ: اسْأَلْ

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ لَا يَسْتَحْيِي، وَيَفْعَلُ كُلَّ شَيْءٍ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَفْعَلُ كَذَا؟ قَالَ: أَهُوَ حَرَامٌ؟! فَيُقَالُ لَهُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: لَا! أَوْ يَمْشِي فِي السُّوقِ مُتَبَخِّرًا، فَاتِّحَا أَرْزَرَّتَهُ، رَافِعًا ثَوْبَهُ إِلَى الرُّكْبَةِ، فَإِذَا أَنْكَرْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: أَهُوَ حَرَامٌ؟!

فَهَذَا خَطَأٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوَّلَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(١).

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَنْ هُوَ وَسْطٌ، يَسْتَحْيِي مِمَّا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَيَسْتَحْيِي مِمَّا يُخَالِفُ الْمُرُوءَةَ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُسْتَقِيمُ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَعْنَيْنِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»، أَي: إِذَا لَمْ تَفْعَلْ شَيْئًا تَسْتَحْيِي مِنْهُ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ.



٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَقِيَ السَّاءُ فِي ثَوْبِهِ»^(٢).

٣٨- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، رقم (٢٢٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم (٢٨٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم (٢٨٨).

الشرح

قوله: «كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ»، المرادُ بِالْجَنَابَةِ هُنَا الْمَنِيَّ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ جَنَابَةٍ، مِنْ جَانِبِ الْمَاءِ مَحَلَّهُ إِذَا تَبَاعَدَ عَنْهُ، (مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) الثَّوْبُ يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى كُلِّ مَا يَسْتَبْرَأُ بِهِ الْمَرْءُ مِنْ إِزَارٍ، أَوْ رِدَاءٍ، أَوْ قَمِيصٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، (فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَقِيَ السَّمَاءُ فِي ثَوْبِهِ)، هَذَا مِنْ بَابِ التَّأَكِيدِ، يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْمَاءُ لَمْ يَبْسُ، بَلْ هُوَ بَاقٍ، وَبَقِيَ الْمَاءُ فِي الثَّوْبِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ تَأَكِيدِ الْغُسْلِ، وَأَنَّهَا تَغْسِلُهُ مِنْ أَجْلِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ.

قوله: «وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيَصْلِي فِيهِ»: أَيِ تَفْرُكُ الْمَنِيِّ فَرَكًا، مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ، «فَيَصْلِي فِيهِ»، وَالْمَعْنَى مَعْرُوفٌ.

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانُ حُكْمِ الْمَنِيِّ، هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ طَاهِرٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ نَجِسٌ، وَالصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ أَنَّهُ طَاهِرٌ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ يَكُونُ نَجِسًا، بَلْ مِنْهُ مَا يَكُونُ طَاهِرًا، كَالرَّيْحِ لَوْ بَاشَرَتِ الثَّوْبَ النَّدِيَّ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ.

أَمَّا الْقَاعِدَةُ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: «كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَهُوَ نَجِسٌ» قَاعِدَةٌ مُنْخَرَمَةٌ، وَلَيْسَتْ مُطَرَّدَةً.

يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ الْمَنِيَّ أَوَّلُهُ مَذْيٌ، وَالْمَذْيُ مُتَّفَقٌ عَلَى أَنَّهُ لَا نَجَاسَةَ فِيهِ، كَيْفَ يُجَابُ عَلَيْهِ؟

الْجَوَابُ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، هُنَاكَ أَنْاسٌ لَا يُمَذُّونَ إِطْلَاقًا، وَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْمَاءُ الدَّافِئُ، ثُمَّ عَلَى قَوْلِ ذَلِكَ فَإِنَّ الشَّيْءَ مِنْ مَعْدِنِهِ، لَا يَكُونُ نَجِسًا حَتَّى يَخْرُجَ،

بَدَلِيلٍ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ حَمَلَ فِي صَلَاتِهِ قَارُورَةً فِيهَا عَذْرَةٌ فَإِنَّهُ تَصَحُّ صَلَاتُهُ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ فِي مَكَانِهَا، وَمَعْدِنِهَا.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ فَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ، وَقَطَعَتْ جَهِيْزَةُ قَوْلَ كُلِّ خَطِيبٍ، مَا دَامَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرُكَهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١)، فَلَوْ كَانَ نَجِسًا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْأَصْلِ.

وَمَنْ حَمَلَ رِوَايَةَ الْفَرَكِ عَلَى الْغُسْلِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ «بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»^(٢)، وَابْنِ عَبَّاسٍ «بِدُونِ غُسْلٍ»^(٣).

فَنَعَمْ يُغْسَلُ إِذَا كَانَ رَطْبًا؛ لِأَنَّ الرِّطْبَ لَا يَجُوزُ فَرَكُهُ، وَلَوْ فَارَكْتَهُ انْتَشَرَ الرِّطْبُ أَكْثَرَ فِي الثَّوْبِ.

وَمَنْ النُّكْتِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُنَاطِرُ ابْنَ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَابْنُ عَقِيلٍ يَقُولُ: إِنَّ الْمَنِيَّ طَاهِرٌ، وَذَاكَ يَقُولُ: نَجِسٌ، وَعَلَتْ أَصَوَاتُهُمَا.

فَقَالَ رَجُلٌ لَهَا: مَا شَأْنُكُمَا؟

قَالَ: كُنْتُ أَعَالِجُهُ عَلَى أَنْ أَقُولَ: إِنَّ أَصْلَكَ طَاهِرٌ، وَهُوَ يَأْبَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ نَجِسًا^(٤)، فَالْشُّكْوَى إِلَى اللَّهِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ لِرَوْحِهَا أَنْ يَسْتَحْدِمَهَا، وَهَذَا مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْذُ عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَلَكِنْ فِيمَا

(١) أخرجه أحمد (٦/١٢٥)، رقم (٢٥٤٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٩٩)، (١١٩٦٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٤٨) (١١٣٢١).

(٤) الفتاوى الكبرى (١/٤١٥).

جَرَى بِهِ الْعُرْفُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ أَحَدًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَسُوقَ الْحَمِيرَ مِثْلًا، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: جَوَازُ مُبَاشَرَةِ الْمَرَأَةِ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَوْجِهَا مِنَ الْمَنِيِّ؛ لِفِعْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُزِيلَ الْأَذَى عَنْ ثَوْبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدَرًا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَذِرٍ وَلَا نَجَسٍ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ لَكِنْ لِأَنَّهُ لَهُ صُورَةٌ مُسْتَبْشَعَةٌ، فَكَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُزِيلُهُ؛ لِيَكُونَ الثَّوْبُ نَظِيفًا.

وَلَمَّا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكِبَرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَحَدَنَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَالْكَبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ»^(١)، يَعْنِي يُحِبُّ التَّجَمُّلَ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْمَنِيَّ يُغْسَلُ إِنْ كَانَ رَطْبًا، وَيُفْرَكُ إِنْ كَانَ يَابِسًا؛ لِقَوْلِهَا: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَالْفَرْكُ يَكُونُ مَعَ الْيُبُوسَةِ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: اسْتِعْمَالُ التَّوَكُّيدِ فِي الْأَسَالِيبِ، فِي قَوْلِهَا: «أَفْرُكُهُ... فَرَكًا»، وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: «إِنَّ الْمَصْدَرَ الْمُؤَكَّدَ يَنْفِي اخْتِمَالَ الْمَجَازِ»، فَإِذَا قُلْتَ -مِثْلًا-: (ضَرَبْتُهُ ضَرْبًا)، كَانَ هَذَا نَافِيًا لِلْمَجَازِ، أَيْ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدَّعِيَ أَحَدٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِالضَّرْبِ هُنَا مُجَرَّدَ الْإِيْلَامِ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ حَقِيقَةُ الضَّرْبِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، فَكَأَنَّ الْكَلَامَ بِالتَّكْلِيمِ؛ لِيَنْفِي اخْتِمَالَ الْمَجَازِ، وَيَكُونُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لِمُوسَى مَجَازًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيان، رقم (٩١).

٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

الشَّرح

قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ»، الْفَاعِلُ مُسْتَتِرٌ، وَلَمْ يَظْهَرْ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَهُوَ الزَّوْجُ، أَوْ إِنْ شِئْتَ فَقُلْ: الرَّجُلُ؛ لِيَشْمَلَ الزَّوْجَ وَالشَّيْبَ، وَ«بَيْنَ شُعْبَيْهَا» يَعُودُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يُفَصِّحْ بِهِ؛ لِلْعِلْمِ بِذَلِكَ، وَ«الشُّعْبُ الْأَرْبَعُ» هِيَ الْيَدَانِ وَالرَّجْلَانِ؛ لِأَنَّهَا مُتَشَعِّبَةٌ مِنَ الْبَدَنِ كَتَشَعُّبِ أَغْصَانِ الشَّجَرَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ جَهَدَهَا» أَيُّ: جَامَعَهَا حَتَّى بَلَغَ مَعَهَا الْجَهْدَ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ، لَكِنَّ قُوَّةَ الشَّهْوَةِ تَطْغَى عَلَى هَذِهِ الْمَشَقَّةِ، فَلَا تَشْعُرُ بِهَا الْمَرْأَةُ شُعُورًا كَثِيرًا.

قَوْلُهُ ﷺ: «فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»، أَيُّ: لَزِمَ، وَالْغُسْلُ هُوَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ بِتَطْهِيرِ الْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، وَإِذَا قُلْنَا: «تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالمَاءِ» فَإِنَّهُ يَكُونُ قَاصِرًا؛ لِأَنَّ تَعْمِيمَ الْبَدَنِ بِالمَاءِ قَدْ يَكُونُ لِلتَّبَرُّكِ لَا لِلتَّعْبُدِ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ: «التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِإِفَاضَةِ المَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ عَلَى صِفَةِ مَخْصُوصَةٍ».

هَذَا الْحَدِيثُ -أَيْضًا- فِيهِ مِنْ مُوْجِبَاتِ الْغُسْلِ: الْجَمَاعُ، فَإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا الْغُسْلُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُسْتَفَادُ هَذَا مِنَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ ضَمِّ اللَّفْظِ الثَّانِي إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْغُسْلِ، بَابُ إِذَا اتَّقَى الْخَتَانَانِ، رَقْمُ (٢٩١)، مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ، رَقْمُ (٣٤٨).

نَقُولُ: الْأَوَّلُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ، وَوَجْهُ الْإِسْتِفَادَةِ أَنَّهُ عَوْنٌ مَا لَمْ يَقُلْ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَأَنْزَلَ، ثُمَّ جَهَدَهَا وَأَنْزَلَ، فَلَمَّا حُذِفَ هَذَا الشَّرْطُ، عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَأَنَّ مُجَرَّدَ الْجَمَاعِ يَجِبُ فِيهِ الْغُسْلُ، لَكِنْ إِذَا جَاءَ اللَّفْظُ مُصَرِّحًا بِهِ كَانَ أَشَدَّ طُمَأْنِينَةً لِلنَّفْسِ؛ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْغُسْلُ وَاجِبًا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

■ إِمَّا الْإِنْزَالَ كَمَا يُفِيدُ حَدِيثُ أُمِّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ.

■ وَإِمَّا الْجَمَاعَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْزَالٌ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: هَذَا الْجَمَاعُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَثَرٌ، بِحَيْثُ يَبْلُغُ الْجَهْدَ مِنْهَا، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، وَتَغْيِبِ الْحَشْفَةِ، أَمَّا مُجَرَّدُ الْمَلَامَسَةِ فَلَيْسَ فِيهِ غُسْلٌ إِلَّا بِإِنْزَالٍ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: يَنْبَغِي حَذْفُ مَا يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ بِشَرْطِ أَلَّا يَفُوتَ الْمَقْصُودُ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا»، فَهَذَا لَمْ يُفْصَحْ بِالْمُرَادِ، لَكِنَّ هَذَا الْإِبْهَامَ لَا يَفُوتُ الْمَقْصُودُ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِبْهَامُ يُفُوتُ الْمَقْصُودَ فَلَا يَجُوزُ، بَلْ يَجِبُ الْبَيَانُ وَالتَّصْرِيحُ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: وَجُوبُ الْغُسْلِ بِالْجَمَاعِ، سَوَاءٌ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ.



٤٠- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: صَاعٌ يَكْفِيكَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ، يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ آمَنَّا فِي ثَوْبٍ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»^(٢).

الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: «مَا يَكْفِينِي» هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَبُوهُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ.

الشَّرح

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانٌ مِقْدَارِ مَا يُغْتَسَلُ بِهِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُغْتَسَلَ بِمَاءٍ قَلِيلٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْعَدُ عَنِ الْإِسْرَافِ، وَأَيْسَرُ عَلَى النَّفْسِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْوَسْوَاسِ.

كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ هُوَ وَأَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عِنْدَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَكْفِي مِنَ الْغُسْلِ، وَبِمَاذَا يَكُونُ الْغُسْلُ، فَقَالَ جَابِرٌ: «صَاعٌ يَكْفِيكَ».

وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يُغْتَسَلُ بِهِ النَّاسُ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّ الْمُدَّ يَعْني مِلءَ كَفِّي الرَّجُلِ، فَالصَّاعُ مِلءُ كَفِّي الرَّجُلِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَهُوَ قَلِيلٌ جِدًّا، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَشْعُرُ فَيَقُولُ: هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُسَبِّغَ بِهَذَا الْقَدْرِ؟ فنَقُولُ: يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ الْإِسْبَاقَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ أَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ عَلَى الْعُضْوِ وَإِنْ لَمْ يَتَنَاثَرِ مِنْهُ شَيْءٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، رقم (٢٥٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس، رقم (٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، رقم (٢٥٥).

«فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي»، وَهَذَا تَعْبِيرٌ سَيِّئٌ، حَيْثُ قَالَ هَذَا أَمَامَ هَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ الَّذِي قَالَ: «صَاعٌ يَكْفِيكَ»؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ رَدَّ لِمَا قَالَهُ؛ وَهَذَا قَابِلُهُ جَابِرٌ بِهِذِهِ الْعِبَارَةِ الشَّدِيدَةِ فَقَالَ: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ» أَيُّ: أَكْثَرَ شَعْرًا، وَكُلَّمَا كَثُرَ الشَّعْرُ؛ كَانَ اسْتِهْلَاكُ الْمَاءِ أَكْثَرَ، «وَخَيْرًا مِنْكَ» فِي تَقْوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالتَّعَبُّدِ لَهُ.

فَذَكَرَ سَبَبَيْنِ يَقْتَضِيَانِ أَنَّهُ يَكْفِي:

أَوَّلًا: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْفَى شَعْرًا.

وثَانِيًا: أَنَّهُ أَتَقَى اللَّهَ.

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُجْزِي، مَا اكْتَفَى بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«ثُمَّ آمَنَّا فِي ثَوْبٍ»، أَيُّ: صَلَّى بِهِمْ إِمَامًا فِي إِزَارٍ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ الْآخَرُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُسْبَغَ بِالصَّاعِ.

فَنَقُولُ: الْمَفْرُوضُ هُوَ الْإِسْبَاغُ، لَكِنْ أَحْرَضَ عَلَى أَنْ تُقَلَّلَ مَا اسْتَطَعْتَ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ، فَلَا يَرَى عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَثَرِ وَضُوئِهِ شَيْءٌ؛ وَذَلِكَ لِقِلَّةِ مَا يَسْتَهْلِكُ مِنَ الْمَاءِ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: الْإِسْبَاغُ فِي الْغُسْلِ أَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ عَلَى الْعُضْوِ سَوَاءً تَقَاطَرَ أَمْ لَمْ يَتَقَاطَرَ، وَأَمَّا الْمَسْحُ فَالْإِسْبَاغُ فِيهِ أَنْ يُمِضَّ يَدَهُ مَبْلُوءَةً عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي مَسَحَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: النَّاسُ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ يَغْتَسِلُونَ بِالْبَزَائِرِ وَالْدُّشُوشِ، فَهَلْ يُمَكِّنُ الْإِكْتِفَاءُ بِالصَّاعِ؟

نَقُولُ: لَا يُمَكِّنُ، فَالْإِكْتِفَاءُ بِالصَّاعِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ إِنَاءٍ كَمَا كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ يَغْتَسِلُونَ بِذَلِكَ وَيَتَطَهَّرُونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ وَقْتٌ مَّا عِنْدَنَا الْيَوْمَ، فَيَقَالُ: اكْتَفَى بِقَدْرِ الْمُمْكِنِ قَدْرَ مَا يُمَكِّنُ.

قَوْلُهُ: «وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»: وَذَلِكَ فِي الْغُسْلِ، أَمَّا بَقِيَّةُ الْبَدَنِ فَيَغْسِلُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهَذَا مِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ طَهَارَةِ الْوُضُوءِ وَطَهَارَةِ الْغُسْلِ.

وَطَهَارَةُ الْغُسْلِ: أَنْ يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَطَهَارَةُ الْوُضُوءِ: أَنْ يَمْسَحَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَيَخْتَلِفُ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةٍ: إِنَّهُ مَسَحَ لَا غَسَلَ، وَمِنْ جِهَةٍ: إِنَّهُ لَا يُكْرَرُ، وَفِي الْغُسْلِ يُكْرَرُ، وَكَذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الْبَدَنِ يُكْرَرُ الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ مَا عَدَا الرَّأْسَ.

وَالْفَرْقُ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ جَنَابَةٌ تَشْمَلُ جَمِيعَ الْبَدَنِ، وَالرَّأْسَ مَسْتُورٌ بِالشَّعْرِ، فَلَا بُدَّ لِكَمَالِ الْإِسْبَاحِ مِنْ أَنْ يُفَاضَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْبَدَنِ فَهِيَ مُتَعَرِّجَةٌ عَنِ الشَّعْرِ؛ وَلِذَلِكَ اكْتَفِيَ فِيهِ بِغَسَلَةٍ وَاحِدَةٍ، أَمَّا فِي الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ سَقَطَ غَسْلُ الرَّأْسِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ غَسْلَهُ عِنْدَ الْوُضُوءِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَلَا سِيَّما فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، إِذْ إِنَّ غَسْلَ الشَّعْرِ يَسْتَدْعِي بَقَاءَ الْمَاءِ فِي هَذَا الشَّعْرِ؛ فَيُؤَدِّي إِلَى الْبُرُودَةِ، ثُمَّ إِذَا بَقِيَ الْمَاءُ فِي الشَّعْرِ وَتَقَاطَرَ فِيهَا بَعْدَ عَلَى الثِّيَابِ، أَكْسَبَهَا بَلَلًا، وَحَصَلَتْ مَشَقَّةٌ.

وَلِهَذَا كَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَحِكْمَتِهِ أَنَّ الرَّأْسَ لَا يُغْسَلُ فِي الْوُضُوءِ.

هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ ابْنُ ابْنِ الرَّائِي، وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ هَذَا هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لَكِنْ نُسِبَ إِلَى الْحَنَفِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَسْرَى بَنِي حَنِيفَةَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا؛ فَقَاتَلَهُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكَانَ يُدْعَى بِأُمِّهِ.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية التقليل من استعمال الماء في الغسل.
 الفائدة الثانية: ينبغي ألا يزيد على صاع؛ لأن هذا هو الذي كان يكفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الفائدة الثالثة: أن النبي ﷺ كان ذا شعر كثيف، وهذا هو المشهور عنه، قال العلماء: وكثرة الشعر تدل على الرجولة.

الفائدة الرابعة: جواز الصلاة في الإزار دون الرداء؛ لقوله: «ثم أمنا في ثوب»، وقد جاءت الرواية الأخرى مفصلة بأن المراد بالثوب هو الإزار.

وعلى هذا نقول: إن قول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»^(١)، مأمور على الأكمل والأفضل، وليس بواجب؛ إذ إن الواجب ستر العورة، وهي ما بين السرة والركبة، والباقي يكون على سبيل الاستحباب لا الوجوب.

الفائدة الخامسة: جواز الصلاة جماعة.

وهل تجوز في غير المسجد؟

الجواب: الحديث ليس فيه دخول المسجد، ولا أنه في غيره؛ فيحتمل أن الجنابة إن كان في مكان له، وليس في المسجد - وهذا الذي دل عليه أيضا اللفظ الآخر - أنهم كانوا في بستان، أو حائط؛ فيكون فيه الدليل على جواز إقامة الجماعة في غير المسجد، إذا كان هناك سبب، أما إذا لم يكن سبب، فالواجب أن تكون الجماعة في المساجد.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم (٥١٦).

بَابُ التَّيْمِ



التَّيْمُ: فِي اللُّغَةِ الْقَصْدُ، يُقَالُ: تَيْمَ الشَّيْءَ يَعْنِي: قَصَدَهُ. وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(١):

فَمَا أَذْرَى إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضًا أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهَا يَلِينِي
أَلْخَيْرُ الَّذِي أَنَا أَبْتَغِيهِ أَمِ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَتَغِينِي
مَعْنَى «إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضًا» أَي: إِذَا قَصَدْتُ أَرْضًا.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أَي: لَا تَقْصِدُوا.

وَالْخَيْثُ: الرَّدِّيُّ، يَعْنِي لَا تَقْصِدُوا الرَّدِّيَّ فَتُخْرِجُوهُ زَكَاةً وَتَدْعُوا الطَّيِّبَ لَكُمْ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، أَي: اقْصِدُوهُ.

أَمَّا التَّيْمُ شَرْعًا هُوَ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِتَطْهِيرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بِالتُّرَابِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ طَهَارَةِ الْمَاءِ.

وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ السَّابِقَةَ إِذَا عَدِمُوا الْمَاءَ، بَقُوا عَلَى حَالَتِهِمْ إِلَى أَنْ يَجِدُوا الْمَاءَ، ثُمَّ يَقْضُونَ مَا فَاتَهُمْ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

(١) «باب الألباب» للثعالبي (١/١٢٣).

وَالْتَيْمُّ لِلصَّلَاةِ أَيْسَرُ مِنَ التَّوَقُّفِ حَتَّى يَوْجَدَ الْمَاءَ ثُمَّ نَقْضِي مَا عَلَيْنَا مِنْ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ رَاحَةَ الْإِنْسَانِ، وَإِبْرَاءَ ذِمَّتِهِ، وَعَدَمَ ثَقَلِ الْمَفْرُوضَاتِ عَلَيْهِ لَوْ اجْتَمَعَتْ.

فَمَا دَامَ الْإِنْسَانُ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَرَضٍ أَوْ لِعَدَمٍ، فَإِنَّ التَّيْمُّ يَكْفِي، وَيَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، نَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى طَهَارَتِهِ إِلَى أَنْ يُتَقَضَّ وَضُوؤُهُ، وَلَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ.

فَلَوْ تَيَمَّمَ شَخْصٌ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَقِيَ لَمْ يَتَقَضَّ وَضُوؤُهُ حَتَّى أَذِنَ الظُّهْرُ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِدُونِ إِعَادَةِ التَّيْمُّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَيَمَّمَ مِنْ قَبْلُ، وَلَمْ يَوْجَدْ مَا يَنْقُضُ طَهَارَتَهُ.

وَلَوْ تَيَمَّمَ عَنِ الْجَنَابَةِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَا يُعِيدُ التَّيْمُّ عَنْهَا كُلَّمَا أَرَادَ الصَّلَاةَ عَنِ الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَيَمَّمَ أَوَّلَ مَرَّةٍ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْاِغْتِسَالِ.

التَّيْمُّ إِذَنْ يَنْبُؤُ مَنْابَ الْمَاءِ إِذَا تَعَدَّرَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ؛ إِمَّا لِعَدَمِهِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ. بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَايِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَلْيُصَلِّ»^(١)؛ لِأَنَّ عَنْدَهُ مَسْجِدَهُ وَطَهُورَهُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١).

٤١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْني جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»^(١).

الشرح

فَرَأَى رَجُلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ لَمْ يَعْرِفِ اسْمَهُ، وَهَذَا لَا يَضُرُّنَا أَنْ نَعْرِفَهُ؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ هُوَ حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ نَرَى بَعْضَ النَّاسِ يَتَكَلَّفُونَ فِي طَلَبِ الْعُدُولِ عَلَى اسْمِ الْمُبْهَمِينَ فِي مِثْلِ هَذَا السِّيَاقِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ اشْتِغَالٌ عَنِ الْأَهَمِّ.

وَقَوْلُهُ: «لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ»، أَي: مَعَهُمْ، وَالْمُرَادُ بِالْقَوْمِ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَقَوْلُهُ: «يَا فُلَانُ» كِنَايَةٌ عَنْ شَخْصٍ، وَالْأُنْثَى مِنْهُ فُلَانَةٌ.

وَقَوْلُ الرَّسُولِ: «يَا فُلَانُ» يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ اسْمَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمَاءً بِاسْمِهِ وَلَكِنَّ الرَّاويَ لَمْ يُسَمِّهِ، إِمَّا لِإِنْسَانِيَّةٍ، أَوْ لِأَنَّهُ رَأَى عَدَمَ وُجُوبِ بَيَانِ اسْمِهِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ.

وَقَوْلُهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ»، مَا هَذِهِ اسْتِفْهَامِيَّةٌ، تَعْنِي: أَيُّ شَيْءٍ مَنَعَكَ؟ «أَنْ تُصَلِّيَ»، (أَنْ) وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ مَنْصُوبَةٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ، وَالتَّقْدِيرُ: «مَا مَنَعَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ».

قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْني جَنَابَةٌ»، أَيِ إِنَّهُ كَانَ عَلَى جَنَابَةٍ مِنْ احْتِلَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، «وَلَا مَاءَ»، (لَا) هُنَا نَافِيَةٌ لِلْجَنَسِ، وَ(مَاءَ) اسْمُهَا مَبْنِيٌّ، وَخَبَرَهَا مَحْدُوفٌ وَتَقْدِيرُهُ: «وَلَا مَاءَ عِنْدِي».

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٨).

والجَنَابَةُ تُطْلَقُ فِي الشَّرْعِ عَلَى شَيْئَيْنِ:

١- الْجَمَاعَ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ إِنْزَالٌ.

٢- وَالْإِنْزَالِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ جَمَاعٌ.

فَإِنْ حَصَلَ جَمَاعٌ وَإِنْزَالٌ فَمِنْ بَابِ أَوَّلَى.

إِذَنْ مَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ فَهُوَ جُنُبٌ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وَمَنْ بَاشَرَ زَوْجَتَهُ وَأَنْزَلَ بِدُونِ جَمَاعٍ، فَهُوَ جُنُبٌ، وَالصُّورَةُ الْأُولَى -وهي الْجَمَاعُ بِدُونِ إِنْزَالٍ- تَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ يَسْأَلُ وَيَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ يُجَامِعُ زَوْجَتَهُ مُنْذُ أَشْهُرٍ بِدُونِ إِنْزَالٍ، وَلَا يَغْتَسِلُ لَا هُوَ وَلَا الزَّوْجَةُ! وَهَذَا جَهْلٌ مَشِينٌ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَلَّا تَخْفَى عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ.

وَلِهَذَا أَنَا أَحْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الْجَنَابَةِ؛ حَتَّى يَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، فَإِذَا جَامَعَ الْإِنْسَانُ زَوْجَتَهُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، فَإِنَّهُ قَدْ أَجْنَبَ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا الْغُسْلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^(١).

إِذَنْ قَوْلُ الرَّجُلِ: «أَصَابَتْني جَنَابَةٌ»: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَامَعَ أَوْ أَنْزَلَ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَا مَاءَ»: أَيُّ لَا مَاءَ عِنْدِي أَعْتَسِلُ بِهِ.

فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، (عَلَيْكَ) هَذِهِ مِنْ بَابِ الْإِقْرَارِ، يَعْنِي الزَّمِ الصَّعِيدَ، وَالصَّعِيدُ كُلُّ مَا تَصَاعَدَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ، أَوْ رَمْلٍ، أَوْ حِجَارَةٍ، أَوْ طِينٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّ مَا تَصَاعَدَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ جَنْسِهَا فَهُوَ صَّعِيدٌ، قَالَ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، مسلم: كتاب الحيض،

باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨).

تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨]، يعني: خالية، ليس فيها نبات.
قوله: «فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»: أي: يكفيك عن الماء، فيقوم الصَّعيدُ مقامَ الماءِ في كُلِّ شَيْءٍ.

وهل يصحُّ أن أناسًا يغتسلون في المسبح وهي مليئة بالماء طوال أربع وعشرين ساعة، فانغمسوا فيها؟

الجواب: يصحُّ إذا أفاض الواحدُ الماءَ على نفسه، لكنَّ الانغماسَ يصحُّ بشرط أن يكونَ هذا الماءُ الذي يغتسلُ فيه يُفرغُ ويؤتى بهاءٍ جديدٍ.
وعلى هذا لو تيممَ لصلاة نافلة فله أن يُصليَ فريضةً، كما أنه لو توضأً لصلاة نافلة صلى فريضةً ولا فرق.

هذا الرجلُ تيممَ والظاهرُ أنه صلى؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لَنْ يدعه -تيممَ وصلى- بعدَ ذلك وُجدَ الماءُ في نفسِ الحديثِ، فلمَّا سقى النَّاسُ إبلَهُمْ، واستَقَوْا هُمُ بِأَنْفُسِهِمْ، بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ، فأعطاها النَّبِيُّ ﷺ هذا الرَّجُلَ، وقال: «خُذْ هَذَا، فَأَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ».

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: الإنكارُ على المخالفِ.

ويُستفصلُ في الإنكارِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أنكرَ على الرَّجُلِ الذي لم يُصلِّ في القومِ، لكنَّه قال: «مَا مَنَعَكَ»، وهذا الاستفهامُ ليسَ للتوبيخِ، بل هو للاستعلامِ.

الفائدة الثانية: لا يجوزُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

فلو دخلتَ مسجدًا بعدَ أن صليتَ في مسجدك، فلا تنفرد، بل ادخل معهم؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قال: «مَا مَنَعَكَ»، ويحتملُ أن النَّبِيَّ ﷺ استفهمَ عن الذي منع،

أَوْ لِيَنْظُرَ هَلْ هُوَ سَبَبٌ مُسَوِّغٌ أَوْ لَا، فَيَقَالَ: هَذَا وَارِدٌ لَا شَكَّ، لَكِنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ لِلرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَخَلَّفَا عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدِ (الْحَيْفِ)، وَقَالَا: «صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا»، فَقَالَ لَهُمَا: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ»^(١)، فَأَمَرَهُم بِالصَّلَاةِ، لَكِنَّ قَالَ: «فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ.

الفائدة الثالثة: التَّصْرِيحُ بِمَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ لِلْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَصَابَتْني جَنَابَةٌ».

الفائدة الرابعة: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا اعْتَذَرَ أَنْ يُبَيِّنَ وَجْهَ اعْتِذَارِهِ؛ لِقَوْلِهِ:

«وَلَا مَاءَ».

الفائدة الخامسة: يَجُوزُ التَّيْمُمُ عَنِ الْجَنَابَةِ كَمَا يَجُوزُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ؛ لِقَوْلِهِ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

الفائدة السادسة: أَنَّ التَّيْمُمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، إِذْ إِنَّ الْمَعْنَى يَكْفِيكَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَاءَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ.

وَيَنْبَغِي عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

لَوْ تَيَمَّمَ لِيُصَلِّيَ نَافِلَةً فَيُصَلِّيَ بِهِ الْفَرِيضَةَ كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ لِلنَّافِلَةِ صَلَّى فَرِيضَةً.

وَلَوْ تَيَمَّمَ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ وَبَقِيَ عَلَى طَهَارَتِهِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيُ بِالتَّيْمُمِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ. لَوْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ لَنْ يَجِدَ الْمَاءَ، وَتَيَمَّمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْوَقْتُ، وَاسْتَمَرَ عَلَى طَهَارَتِهِ، فَيَكْفِيهِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ التَّيْمُمَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَكِنْ لَوْ وُجِدَ الْمَاءُ فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِهِ بِدُونِ تَجَدُّدِ السَّبَبِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَبْدُو لِلْإِنْسَانِ التَّنَاقُضُ بَيْنَ قَوْلِنَا أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَقَوْلِنَا أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الْمَاءُ لَزِمَهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَجَدَّدِ السَّبَبُ.

(١) أخرجه أحمد (١٦١/٤)، رقم (١٧٦١٣).